رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم [١] لسنة ٢٠١٦
بشأن
تعديل الكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥
الخاص بتطبيق التعديلات التى تمت على قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

سبق صدور الكتاب الدورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢، بشأن تطبيق التعديلات التى تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ونظراً لما أثير من تساؤلات واستفسارات من المجتمع الضريبى حول تطبيق ما جاء بالكتاب الدورى المشار إليه ومدى اتساقه مع أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وردا على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدورى لتعميمه على قطاعات مصلحة الضرائب المصرية ومأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها، توضيحا لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسماً لأى خلاف فى وجهات النظر قد يثور فى هذا الشأن.

وذلك على التفصيل الآتى :-

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها فى المادة(٨) بعد تعديلها :

يكون حساب الشريحة المعفاة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [ستة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للممول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها .

وتسرى الشرائح على الوعاء السنوى عن السنة الكاملة، ولا يتم تنسيب الشريحة المعفاة بالنسبة للوعاء الضريبى عن الفترة التى تنتهى بعد العمل بالتعديلات التى يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التى تنتهى قبل العمل بهذا التعديل (فى حالة انقطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسرى عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة .

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هى السنة المالية التى تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ ويسرى التعديل على الوعاء السنوى فى ٢٠١٥/١٢/٣ عن السنة كاملة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : فيما يخص تطبيق التعديلات التى تمت على المادتين (٤٦ مكرراً ٦)، (٥٦ مكرراً):

أ) **المادة (٤٦ مكرراً ٦) : -**

- **تخضع الإيرادات التى يحصل عليها الممول عن مباشرة نشاط تجارى أو مهنى من الخارج بما فيها التوزيعات والأرباح الرأسمالية عن أوراق مالية مملوكة بالخارج للضريبة بالسعر العادى، ويتم خصم الضريبة المسددة** بالخارج إن وجدت من الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع وفى حدود الضريبة المحسوبة .

ويتم تحديد الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات بنسبة نصيبها من ضريبة الإقرار، **وفقا لما يأتى : -**

$$\text{الضريبة المحسوبة} = \frac{\text{الإيرادات الخارجية الخاضعة للضريبة}}{\text{إجمالى الإيرادات الكلية}} \times \text{ضريبة الإقرار المدرجة به هذه الإيرادات الخارجية}$$

- **الشخص الطبيعى المقيم الذى لا يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً غير مطالب بتقديم إقرار عما يحصل عليه من توزيعات مقابل مساهمته فى أشخاص اعتبارية مقيمة، ويتمتع بإعفاء مقداره ١٠,٠٠٠ ج [عشرة آلاف جنيه] .**

- **الشخص الطبيعى المقيم الذى يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة فردية ويحصل على توزيعات من أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل استثمار المنشأة فى أشخاص اعتبارية مقيمة، تستبعد التوزيعات التى تحصل عليها المنشأة الفردية من شخص اعتبارى مقيم من وعاء ضريبة الدخل الخاص بالمنشأة بعد خصم التكاليف المتعلقة بها، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥.**

ب) **المادة (٥٦ مكرراً) : -**

- **تستبعد التوزيعات التى يحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، مع مراعاة استبعاد التكلفة المتعلقة بهذه الإيرادات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ وفقا لما يأتى : -**

$$\text{تكلفة الاستثمار والتمويل المتعلقة بالتوزيعات المستبعدة} = \frac{\text{الإيرادات الخاضعة للضريبة القطعية}}{\text{اجمالى الايرادات}} \times \text{تكلفة الاستثمار والتمويل}$$

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : فيما يخص وقف العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الناتجة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة يراعى الآتى : -

١) عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمدرجة بقائمة دخل الممول عن الفترة الضريبية التى تنتهى بعد العمل بالوقف اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٧، وذلك فيما يخص الأرباح التى تحققت بعد هذا التاريخ.

٢) العودة إلى العمل بحكم البندين (٣) من المادة ٣١، و(٨) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل فى شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة خلال مدة الوقف مع عدم اعتماد خسائر ناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها، بالنسبة للأرباح التى تتحقق بعد الوقف، مع مراعاة استبعاد تكلفة استثمار وتمويل للأرباح المعفاة طبقاً لحكم المادة (٦/٢٤) من قانون الضريبة على الدخل، وفقاً لما يأتى : -

تكلفة الاستثمار والتمويل المتعلقة بالأرباح المعفاة = (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى أ . مالية مقيدة بالبورصة وتم اعفائها ÷ اجمالى الإيرادات) × تكلفة الاستثمار والتمويل

٣) المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المشار إليها فى ٢٠١٥/٥/١٧ يحق للممول، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، طلب استردادها، وذلك بالنسبة للتعاملات التى تمت بعد العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ للممولين المقيمين .

٤) لا تسرى أحكام الوقف المؤقت على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة، وكذلك لا تسرى هذه الأحكام على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق من التصرف فى الحصص بالشركات

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

رابعاً : فيما يخص وقف العمل بالضريبة الإضافية المؤقتة بعد التعديل : -

تسرى الضريبة الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ لمدة سنة واحدة فقط اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٥ أو الفترة التى تنتهى بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة الإضافية بحسب الأحوال .

خامسا : يُلغى كل ما يُخالف ذلك من أحكام .

سادسا : يُعمل بهذا الكتاب الدورى اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وعلى كافة وحدات المصلحة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر فى : ٢٠١٦/١/ م .

حليمة ، (مكتب رئيس مصلحة الضرائب) ف